

Action en justice impliquant un mineur - L'omission de communiquer l'affaire au ministère public entraîne la cassation de l'arrêt d'appel (Cass. com. 2011)

Identification			
Ref 51952	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 193
Date de décision 20110203	N° de dossier 2010/2/3/1410	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Indivision, Droits réels - Foncier - Immobilier		Mots clés قرارات محكمة النقض, Violation de la loi, Représentation légale, Procédure civile, Partie mineure, Ordre public, Ministère public, Incapacité, Formalité substantielle, Communication de l'affaire, Cassation	
Base légale		Source	

Résumé en français

Viola l'article 9 du code de procédure civile, la cour d'appel qui statue dans une affaire à laquelle des mineurs sont parties sans qu'il résulte de ses énonciations ou des pièces de la procédure que l'affaire a été communiquée au ministère public, formalité substantielle et d'ordre public.

Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن ورثة عنتر (ح.) < > قدموا مقالا أمام تجارية البيضاء عرضوا فيه أنهم يملكون على الشياخ العقار الكائن (...) و (...) موضوع الرسم العقاري عدد 32499 س، آل اليهم ارثا من مورثهم الذي كان يملكه مناصفة على الشياخ وأنهم عندما رغبوا في تفويت العقار فوجئوا بكون المحل التجاري رقم (...) اقيم عليه اصل تجاري عدد 352858 والذي كان قبل ذلك مسجلا بالسجل التجاري تحت عدد 249894 باسم الهالك محمد (ع.) بناء على توصيل كراء سلمته له والدته زينة

(ج.) المالكة على الشيعاء التي لا صفة لها في ابرام أي تصرف، وان باقي المدعى عليهم قاموا بتسجيل أنفسهم بالسجل الثاني بصفتهم ورثة، وان عقد الكراء المؤسس عليه التسجيل باطل، ملتصين الحكم ببطلان التصرف، وامر رئيس مصلحة كتابة الضبط قسم السجل التجاري بالتشطيب على البيانات أو التشطيب على العنوان، وبعد جواب زينة انها لم تبرم أي عقد كراء مع محمد (ع.) الذي كانت مهمته منحصرة في تسيير المحل بمقتضى وكالة تم الغاؤها واشعار المسير بذلك وأنها سلمته التوصيل لقضاء اغراض ادارية ، وجواب باقي المدعى عليهم ان المدعين كانوا عالمين بوجود اصل تجاري في ملك مورثهم منذ 1994 وكان المحل التجاري على ملكية كوفير (ب.) وانتقل الى مورثهم، أمرت المحكمة التجارية بإجراء بحث وقضت بعد اجرائه ببطلان التصرف موضوع وصل الكراء المؤرخ في 1994/09/20 والتشطيب على عنوان المحل موضوع الدعوى وهو (...) من السجلين التجاريين عدد 249894 و 352858، بحكم استأنفه ورثة محمد (ع.) فأيدته محكمة الاستئناف التجارية بعلته مفادها <.>

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعنون القرار بخرق القانون، ذلك أن من جملة المدعى عليهم اولاد الهالك محمد بن الحسين (ع.) مريم المولودة في 1992/03/27 لبنى المولودة في 1994/07/05 حسين المولود في 1995/10/3 - ايوب المولود في 2004/01/01، الذين كانوا يوم تقديم الدعوى ضدهم وعلى والدتهم بتاريخ 2007/11/30 قاصرين، وأنه بموجب الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية يجب أن تبلغ الى النيابة العامة الدعوى الآتية <> والقرار خال من كل اشارة الى تبليغ الملف للنياحة العامة او ما يفيد وضعها لمستتجاتها مما يجعله خارقا للفصل 9 المذكور المتصل بالنظام.

حقا حيث تبين صحة ما عابه الطاعنون ، ذلك أن الثابت من الاطلاع على الارائة المدلى بها ان اولاد محمد بن الحسين (ع.) قاصرون بتاريخ تقديم الطعن بالاستئناف من طرفهم ومع ذلك لم يتم تبليغ القضية للنياحة العامة كما يوجب ذلك الفصل التاسع من قانون المسطرة المدنية مما يعرض القرار الصادر خرقا للمقتضيات المشار إليها أعلاه للنقض .

وحيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان احالة القضية على نفس المحكمة./.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه ، واحالة القضية على نفس المحكمة المصدرة له لثبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مترتبة من هيئة أخرى وبتحميل المطلوبين الصائر . كما قرر اثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المصدرة له اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.